

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-131-دد

تاريخه : 2000/01/27

المبدأ :

رفع الطعن باسم من لم يكن طرفا في الحكم وعدم الإدلاء بما يثبت توفر الصفة بقبول طعنه ينجر عنه الرفض شكلا.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 19 أبريل 1999 من الأستاذ "ف ع" نيابة عن

"ش ك" في شخص ممثلا القانوني (ك سابقا)

ضد : "س و"

طعنا في القرار التعقيبي المدني الصادر عن الدائرة العاشرة بتاريخ 22 جانفي 1999 تحت عدد 69172 برفض مطلب التعقيب شكلا وبعد تلقي ملحوظات النيابة العمومية في خصوص طلب ترسيم المطلب .

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية عدد 69172 وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغ نظير منها للمعقب ضدها وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإنن بترسيم المطلب بالدفتر المعدله ودعوة المحكمة بدوائرها المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا والاستماع لشرح تلك الملحوظات بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة أوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو مقبول شكلا .

**من حيث الأصل :**

حيث أفادت وقائع القضية التي انبنى عليها القرار المراد تصحيحه قيام المعقبة المدعية في الأصل ضد شركة "ش ك " المعقبة ضدها لدى دائرة الشغل ببن عروس طالبة الحكم لها بالغرامات المستحقة نتيجة الطرد التعسفي من العمل .

وبعد إتمام الإجراءات قضت المحكمة المذكورة بحكمها عدد 11622 بتاريخ 1997/2/13 بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية ما يلي :

219ر230 مقابل منحة الطرد .

190ر000 لقاء منحة الإعلام بالطرد .

800ر000 بعنوان غرامة الطرد التعسفي .

146ر155 عن منحة الراحة الخالصة 96/94

50ر000 لقاء منحة الإنتاج

150ر000 أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

فاستأنفته المحكوم ضدها

وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية تحت عدد 5071 بتاريخ 1998/6/22 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص منحة الراحة الخالصة ومنحة الإنتاج والقضاء من جديد في شأنها بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

فتعقبته الطاعنة بالاسم التالي ش ك " ك سابقا " .

وبعد إتمام الإجراءات صدر القرار التعقيبي عدد 69172 بتاريخ 1999/1/22 برفض مطلب

التعقيب شكلا بناء على ان الحكم المطعون فيه صدر بين في شخص ممثلها القانوني والمعقبة ضدها ولا شيء بملف القضية يفيد ان المعقبة خلفا للأولى واعتبرت الطعن واقعا ممن ليس طرفا في الحكم

فطعنن المعقبة في هذا القرار بالخطأ البين

قولاً ان مطلب التعقيب صادر عنها وهي طرف في الحكم وان تغيرت تسمية شركة ك مـ بشركة ك ن. وذلك بموجب محضر جلسة خارقة للعادة مؤرخ في 15/6/1998 مسجل وهو تاريخ جاء بعد صدور الحكم الاستئنافي وقبل الطعن بالتعقيب وقد تم نشر التسمية الجديدة بالرائد الرسمي عدد 96 المؤرخ في 15/9/1998 صفحة 2520 وأدلت بالوثائق المثبتة لذلك وطلبت تصحيح الخطأ البين الذي وقع فيه القرار المذكور وذلك بنقضه مع الإحالة .

## المحكمة

### عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 179 من م/م/ت انه لا يقبل الطعن لدى محكمة التعقيب إلا من كان طرفاً في الحكم المطعون فيه او من خلفائه .

وحيث رفع الطعن بالتعقيب ضد الحكم الاستئنافي عدد 5071 باسم " ش ك " " ك سابقاً " دون الإدلاء لدى المحكمة بما يفيد ان الطاعنة قد حلت محل المحكوم عليها وصفتها في هذا الحلول وتأسيساً على ذلك رفضت محكمة التعقيب الطعن شكلاً رفع الطعن ممن لم يكن طرفاً في النزاع

وحيث يلاحظ ان الدائرة كانت واضحة في موقفها واعتبرت رفع الطعن باسم ممن لم يكن طرفاً في الحكم وعدم الإدلاء بما يثبت توفر الصفة بقبول طعنه ينجر عنه الرفض شكلاً .

وحيث يمثل هذا الرأي اجتهاد من الدائرة لا يمكن وصفه بالغلط الواضح المشار إليه بالفصل 192 من م/م/ت وهو ما يجعل الطعن فاقداً لما يسنده فتعين رده .

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلاً ورفضه أصلاً .  
وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 جانفي 2000 عن الدوائر المجتمعة المتألّفة من رئيسها السيد

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة

والمستشارين السادة

وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب  
كاتبة الجلسة .

بمحضر السيد  
ومساعدة السيدة

وحرر في تاريخه